

الرسوة

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد ؟

فالمقصود بالحاكم كل من حكم بين الناس سواء كان أميراً أو قاضياً أو غير ذلك .

وليس الرسوة خاصة به ، ولكنه خص بالذكر لعظمها وشدةها منه .

قال ابن عثيمين رحمة الله : إن الرسوة تكون في الحكم فيقضى من أجلها لمن لا يستحق ، أو يمنع من يستحق أو يقدم من غيره أحق بالتقديم ، وتكون الرسوة في تنفيذ الحكم فيتهاون من عليه تنفيذه بتنفيذ من أجل الرسوة ، سواء كان ذلك بالتراخي في التنفيذ ، أو بعمل ما يحول بين المحكوم عليه وألم العقوبة إن كان الحكم عقوبة .

إن الرسوة تكون في الوظائف والمسابقات فيها ، فيقدم من أجلها من لا ينجح أو تعطى له أسئلة المسابقة قبل الامتحان فيولي الوظيفة من غيره أحق منه ، وفي الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال « : من استعمل رجلاً من عصابة - أي من طائفة - وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين) » رواه الحاكم وصحح إسناده) .

وإن الرسوة تكون في تنفيذ المشاريع ينزل مشروع عمل في المناقصة فيبذل أحد المتقدمين رسوة ، فيرسو المشروع عليه مع أن غيره أنصح قصداً وأتقن عملاً ولكن الرسوة عملت عملها .

وإن الرسوة تكون في التحقيقات الجنائية أو الحوادث أو غيرها ، فيتساهم المحققون في التحقيق من أجل الرسوة ، وفي الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً مما أخذ بعد ذلك فهو غلول (رواه أبو داود ومن حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه) والغلول إثم عظيم ، فقد « جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : استشهد مولاك أو قال : غلامك فلان ، قال : بل يجر إلى النار في عبأة غلوك) » رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح) .

وأغرب من ذلك أن تدخل الرسوة في التعليم والثقافة ، فينجح من أجلها من لا يستحق النجاح ، أو تقدم له أسئلة الامتحان أو يشار إلى أماكنها من المقررات ، أو يتتساهم المراقب في مراقبة الطالب من أجلها فيتقىدهم هذا الطالب مع ضعف مستوى العلمي ويتأخر من هو أحق منه لقوة مستوى العلمي . انتهى كلامه رحمة الله .

وأما إعطاء المال لدفع الظلم عن النفس فجائز للمعطي محرم على الآخذ على الصحيح من أقوال أهل العلم .

قال الإمام البغوي رحمة الله : عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لعنة الله على الراشي والمرتشي " .

هذا حديث حسن مراجعة سنن الترمذى وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث والحارث بن عبد الرحمن خاله .

قال الإمام : الرشوة : ما يعطى لإبطال حق ، أو لإنفاق باطل ، فيعطي الراشي لينال باطلًا ، أو ليمنع حقاً يلزمها ، وبأخذ الآخذ على أداء حق يلزمها ، فلا يؤديه إلا برشوة يأخذ ، أو على باطل يجب عليه تركه ، ولا يتركه إلا بها ، فاما إذا أعطى المعطي ليتوصل به إلى حق ، أو يدفع عن نفسه ظلماً ، فلا بأس.

يروى عن ابن مسعود : أنه أخذ ، فأعطى دينارين حتى خلي سبيله.

وروى عن الحسن ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، أنهم قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه ، وما له ، إذا خاف الظلم.

قال الإمام : وكذلك الآخذ إذا أخذ ليسعى في إعانته صاحب الحق ، فلا بأس ، وقال ابن سيرين : كان يقال : السحت : الرشوة في الحكم ، وكانوا يعطون على الخرص.

وقال المناوي في فيض القدير : (الراشي والمرتشي) أي آخذ الرشوة ومعطيها (في النار) قال الخطابي : إنما تلحقهم العقوبة إذا استويا فيقصد فرشى المعطي لينال باطلًا فلو أعطى ليتوصل به لحق أو دفع باطل فلا حرج .

وقال ابن القيم : الفرق بين الرشوة والهدية أن الراشي يقصد بها التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل وهو الملعون في الخبر : فإن رشى لدفع ظلم اختص المرتشي وحده باللعنة والمهدى يقصد استجلاب المودة ومن كلامهم البراطيل تنصر الأباطيل .

وقال ابن حزم في المثل : مسألة ولا تحل الرشوة وهي ما أعطاها المرء ليحكم له بباطل أو ليولي ولاده أو ليظلم له إنسان يأثم المعطي والآخذ ، فاما من مُنْعِ من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطى ، وأما الآخذ فأثم .

وقال ابن تيمية رحمه الله : العقود التي فيها نوع معاوضة - وهي غالب معاملاتبني آدم التي لا يقومون إلا بها - سواء كانت مالا يمال : كالبيع أو كانت منفعة بمال كالإجارة والجعالة وقد يدخل في المسألة : الإمارة والتجنيد ونحو ذلك من الولايات . أو كانت منفعة بمنفعة التعاون والتناصر ونحو ذلك . تنقسم أربعة أقسام : فإنها إما أن تكون مباحة من الجانبيين . كالبيع والإجارة والتتعاون على البر والتقوى . وإنما أن تكون حراما من الجانبيين كبيع الخمر بالخنزير والاستئجار على الزنا بالخمر وعلى شهادة الزور بشهادة الزور كما كان بعض الحكام يقول عن طائفة من الرؤساء : يتقارضون شهادة الزور وشبهه بمبالغة القروض . وإنما أن يكون مباحا من إحدى الجانبيين حراما من الأخرى . وهذا القسم ينبغي لأهل الإسلام أن يعلموا : فإن الدين والدنيا لا تقوم إلا به .

وأما القسم الأول وحده فلا يقوم به إلا دين ضعيف . وأما الثالث فتقوم به الدنيا الفاجرة والدين المبتدع . وأما الدين المشروع والدنيا السالمة فلا تقوم إلا بالثالث : مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم لحلب منفعتهم أو دفع مضرتهم ورشوة الولاة لدفع الظلم أو تخلص الحق : لامتن الحق وإعطاء من يتقي شر لسانه أو يده من شاعر أو ظالم أو قاطع طريق أو غير ذلك . وإعطاء من يستعان به على البر والتقوى من أعون وأنصار وولاة وغير ذلك . وأصله في الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء **الراشدين** : أن الله جعل للمؤلفة قلوبهم حفا في الصدقات التي حصر مصارفها في كتابه وتولى قسمها بنفسه وكان هذا تنبئها على أنهم يعطون من المصالح - ومن الفيء على القول الصحيح - التي هي أوسع مصرفها من الزكاة ؛ فإن كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح ولا ينعكس ؛ لأن آخذ الصدقة إما أن يأخذ حاجته أو لم ينفعه وكلا الأمرين يؤخذ منهما للمصالح ؛ بل ليس المصالح إلا ذلك ، والمؤلفة قلوبهم هم من أهل المنفعة الذين هم أحق بمال المصالح والفيء . ولهذا أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفيء والمغافم كما فعله بالذهبية التي بعث بها على من اليمن . وكما فعل في معانم حنين حيث قسمها بين رؤساء قريش وأهل نجد وقال : {إني لأعطي رجالاً وأدع من هو أحب إلي منهم . أعطي رجالاً لما في قلوبهم من الهم والجزع وأكل رجالاً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير} وقال : {إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأنطها ناراً . قالوا : يا رسول الله فلم تعطiem قال : يأتون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل} . وقال : {والذي نفسي بيده ما من

رجل يسألني المسألة فتخرج له المسألة ما لم نكن نريد أن نعطيه إياه فيبارك له فيه] " أو كلاماً هذا معناه . وهذا القسم يشتمل على الأقسام الثلاثة : أما المال بالأعيان فمنه افتراك الأسرى والأحرار من أيدي الكفار والغاصبين ؛ فإن المسلم الحر قد يستولي عليه الكفار وقد يستولي عليه الفجار ؛ إما باستعباده ظلماً أو بعنقه وجود عنته . وإنما باستعماله بغير اختياره ولا إذن الشارع : مثل من يسرق الصناع كالخياطين والفلاحين بغير حق . وإنما بحبسه ظلماً وعدواناً فكل آدمي قهر آدمياً بغير حق ومنعه عن التصرف . فالقاهر يشبه الآسر والمقهور يشبه الأسير وكذلك القهر بحق أسير . قال { النبي صلى الله عليه وسلم للغريم الذي لزم غريمه : ما فعل أسيرك ؟ } .

وإذا كان الاستيلاء على الأموال إذا لم يكن بحق فهو غصب وإن دخل في ذلك الخيانة والسرقة فكذلك الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر . وإن دخل فيه استيلاء الظلمة من أهل القبلة . وكذلك افتراك الأنفس الرقيقة من يد من يتعدى عليها ويظلمها فإن الرق المشروع له حد فالزيادة عليه عدوان . ويدخل في ذلك افتراك الزوجة من يد الزوج الطالم ؛ فإن النكاح رق كما دل عليه الكتاب والسنة قال الله تعالى : { وألفيا سيدها لدى الباب } وقال النبي صلى الله عليه وسلم في النساء : { إنهن عندكم عوان } . وقال عمر : النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمه . وكذلك افتراك الغلام والجارية من يد الطالم كالذى يمنعه الواجب ويفعل معه المحرم . ومنه افتراك الأموال من أيدي الغاصبين لها ظلماً أو تأويلاً كالمال المغصوب والمسروق وغيرهما إذا دفع للظالم شيء حتى يرده على صاحبه . وسواء كان الدفع في كلا القسمين دفعاً للقاهر حتى لا يقهر ولا يستولي كما يهادن أهل الحرب عند الضرورة بمال يدفع إليهم أو استنقاذاً من القاهر بعد القهر والاستيلاء . مجموع الفتاوى (181 / 29) . والله أعلم